

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/38  
29 October 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 6-5 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 38/10 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

وفقا للفقرة 10 من مقرره 4/9،

1- يحيط علما بالمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛<sup>1</sup>

2- ينشئ فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين لاقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها، تقديم المعلومات العلمية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل من الهيئات المناسبة للمعايير التي يمكن استعمالها على المستوى الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية التي لا تشملها المعايير الدولية الحالية، لمعالجة الثغرات المحددة ولمنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا لما قدمته من مساعدة مالية لتنظيم فريق الخبراء؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) السعي للحصول على مزيد من التعليقات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

(ب) تنظيم اجتماعات للفريق المخصص من الخبراء التقنيين المنشأ في الفقرة 2 أعلاه، وأن يرفع تقريره للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) استكشاف مزيدا من السبل والوسائل لتحسين قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، بما في ذلك من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة والمنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية للتجارة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض؛

#### باء - مسائل أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

4- يقر بالأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي فيما يخص معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما كوسيلة لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ؛

5- يرحب بتقرير حلقة العمل "مساعدة الجزر على التكيف: حلقة عمل بشأن العمل الإقليمي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية في الجزر لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ"، المنعقدة في أوكلاند، بنيوزيلندا، من 11 إلى 16 أبريل/نيسان 2010<sup>2</sup> المشار إليها في المقررين 4/9 و21/9؛

6- وإذ يقر بالتهديدات على التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية الحالية والجديدة المحتملة، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي فيما يخص إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية لإنتاج الزراعي وإنتاج الكتلة الحيوية، بما في ذلك المواد الأولية للوقود الحيوي، ولعزل الكربون، تبعا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6\*؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى النظر في السبل والوسائل لزيادة التشغيل المتبادل لموارد المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الآثار وإعداد نظم الإنذار المبكر؛

8- وإذ يشير إلى المقررات 23/6\* و13/7 و27/8 و4/9، وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة تيسير تنفيذ هذه المقررات وتعزيز تنفيذها، لا سيما بخصوص مسألة حركة الأشخاص والبضائع الواردة فيها، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بالمتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها في هذه المقررات، وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف

<sup>2</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/29

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الإقليمية، عند الإقتضاء، مع مراعاة أيضا مسارات الإدخال الإضافية مثل القنص والصيد، وإدارة الأنواع الغريبة الغازية المحددة بالفعل والتهديدات من الأنماط الوراثية الغريبة الغازية؛

9- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع وتوزيع المعلومات الموجودة (بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وأمثلة ممكنة لإدراجها واستجابات الإدارة ذات الصلة)، مع ملاحظة التوفيق بين الحاجة إلى تكيف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، فضلا عن الحاجة إلى منع وتقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حاليا والمحتملة، وتوفير هذه المعلومات إلى الأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة، رهنا بتوافر التمويل، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وعن طريق وسائل أخرى؛

(ب) تعزيز التعاون عبر الحدود بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وخصوصا في أحواض الأنهار؛

(ج) إدراج التقدم المحرز والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عمليات التبادل الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) التأكد من مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في معالجة قضايا الأنواع الغريبة الغازية لغرض استخدام المعارف التقليدية؛

10- يرحب بمشاركة أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، فضلا عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية، في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ويشجع هذه المنظمات، فضلا عن منظمة الطيران المدني الدولي، على مواصلة تعاونها مع الأمين التنفيذي تمشيا مع الفقرة 11 من المقرر 4/9 ألف؛

11- يرحب بردود أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة إدارة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، على الدعوات المرسلة إلى هذه الهيئات، على التوالي، في الفقرات 2 و3 و4 و5 من المقرر 4/9 ألف، التي تحدد كيفية معالجة كل منها للثغرات المعينة وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

12- وإن يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 4/9 ألف، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على متابعة هذه المسائل رسميا من خلال وفودها الوطنية إلى هذه المنظمات؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسائل، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

اختصاصات الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال  
الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض  
الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقرره 38/10، فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين من أجل اقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها، تقديم المعلومات العملية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل من الهيئات المناسبة للمعايير التي يمكن استعمالها على المستوى الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية التي لا تشملها المعايير الدولية الحالية، لمعالجة الثغرات المحددة ومنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع الاختصاصات الحالية وأعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا لما قدمته من مساعدة مالية لتنظيم فريق الخبراء التقنيين المخصص.

2- وسيحدد الفريق المخصص من الخبراء التقنيين، بوجه خاص، وينظر في أدوات ذات صلة ومحددة ولموسة، ومدونة ممارسات طوعية، ومنهجيات، وإرشادات، وأفضل الأمثلة والصكوك، بما في ذلك الآليات التنظيمية المحتملة، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) مراقبة، ورصد، وحظر، حسب الإقتضاء، التصدير، والاستيراد والعبور، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، مع مراعاة التشريعات الوطنية، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛
- (ب) مراقبة الاتجار على شبكة الانترنت، وما يتصل به من نقل، والمسارات الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) إعداد واستخدام عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (د) إعداد واستخدام نظم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛
- (هـ) تنظيم تصدير، واستيراد وعبور الأنواع الغريبة الغازية المحتمل الإتجار بها كحيوانات أليفة من المرجح إطلاقها؛
- (و) زيادة التوعية العامة ونشر المعلومات؛
- (ز) التعاون عبر الحدود، وعند الإقتضاء التعاون الإقليمي والنهج الإقليمية؛

3- وبالإضافة إلى ذلك، سينظر الفريق المخصص من الخبراء التقنيين في سبل زيادة التشغيل البيئي لموارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد نظم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.

4- وسيقدم الفريق المخصص من الخبراء التقنيين اقتراحاته مع الاستعانة بما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة من عدة جهات من ضمنها، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المجمعّة في حلقة عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات الخاصة بالكشف على الحيوانات الحية قبل تصديرها في التجارة الدولية،<sup>3</sup> المنعقدة في إنديانا، بالولايات المتحدة الأمريكية، من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008؛

(ج) النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن الأنواع الغريبة الغازية،

(د) قواعد البيانات الدولية والوطنية والإقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) القسمان الثاني والثالث من مذكرة الأمين التنفيذي عن زيادة العمل بشأن الثغرات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها؛<sup>4</sup>

(و) المعلومات الأخرى ذات الصلة السليمة علمياً، لا سيما المعلومات من خبراء العلوم، والجامعات، والمعاهد ذات الصلة؛

5- وسيُنشأ الفريق المخصص من الخبراء التقنيين وفقاً للإجراءات الواردة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8) مع مراعاة الحاجة إلى الاستعانة بتجربة المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات التي تدير قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والمنظمات التابعة لقطاع الصناعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

6- وسيجتمع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضاً من خلال المراسلة وعقد المؤتمرات الإلكترونية.

7- وسيرفع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين تقريراً إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

----

.UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1

3

.UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1

4